الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي



دليل الحوكمة لدى المصارف الإسلامية
العاملة في الجمهورية العربية السورية

الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

2009/4/1

يتضمن هذا الدليل خمسة أبواب رئيسية موزعة كما يلي:

الباب الأول: مجلس الإدارة.

الباب الثاني: اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.

الباب الثالث: بيئة الضبط والرقابة.

الباب الرابع: الإفصاح والشفافية.

الباب الخامس: العلاقة مع المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار وأصحاب المصالح الآخرين.

المادة الأولى: مبادئ عامة

1- يقوم المصرف بإعداد دليل الحكومة الخاص به وفق أحكام هذا الدليل، ويجب الحصول على موافقة مصرف سورية المركزي - مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف - على مشروع الدليل بعد اعتماده من قبل مجلس الإدارة، ويتم نشره بحيث تتوفر نسخة محدثة منه على الموقع الالكتروني للمصرف وللجمهور عند الطلب.

2- يقوم المصرف بالإفصاح (ضمن تقريره السنوي) للجمهور عن مدى التزام إدارة المصرف ببنود الدليل، على أن يتضمن التقرير بيان مدى التزام إدارة المصرف بتطبيق كل بند من بنوده مع ذكر أسباب عدم الالتزام بأي بند لم يتم تطبيقه، وبيان الإجراءات البديلة التي تم القيام بها للالتزام بهذه البنود.

3- تنطبق على المصارف الإسلامية العاملة أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا الدليل.

4- يبين الملحق رقم (1) قائمة التشريعات السورية الصادرة حتى تاريخه والتي تدخل في نطاق تطبيق هذا الدليل.

المادة الثانية: تعريفات:

- **الحوكمة:** "عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD الحوكمة بأنها مجموعة العلاقات ما بين إدارة المؤسسة، مجلس إدارتها، مساهميها والجهات الأخرى التي لها اهتمام بالمؤسسة (أصحاب المصالح)، كما أنها تبين الآلية التي توضح من خلالها أهداف المؤسسة والوسائل لتحقيق تلك الأهداف ومراقبة تحقيقها، بالتالي فإن الحوكمة الجيدة هي التي توفر لكل من المجلس والإدارة التنفيذية الحوافز المناسبة للوصول إلى الأهداف التي تصب في مصلحة المؤسسة، وتسهل إيجاد عملية مراقبة فاعلة، وبالتالي تساعد المؤسسة على استغلال مواردها بكفاءة".

- **إدارة المخاطر:** هي عملية منتظمة لتحديد وقياس المخاطر التي يواجهها العمل وتقييمها وفقا لاحتمالات حدوثها والضرر الذي يمكن أن تحدثه، وتحديد العناصر التي يمكن للمصرف أن يتحملها أو يتجنبها أو يؤمن ضد حدوثها (أو أي مزيج من الأربعة)، وتحديد المسؤولية عن معالجتها وضمان سير العمليات ورفع التقارير الدورية والفورية إلى الجهات المعنية بالمشاكل الملموسة.

- **الأطراف ذوي العلاقة:** تعتبر الأطراف ذوي علاقة في الحالات التالية:

1. أعضاء في مجلس إدارة المصرف أو المؤسسة الأم أو أياً من المؤسسات التابعة أو الشقيقة أو الزميلة للمصرف، أو المدققين الخارجيين، أو مستشاري المصرف أو إدارته التنفيذية، أو أقارب المذكورين حتى الدرجة الرابعة.
2. أي شخص طبيعي أو شخصية اعتبارية تمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر مصلحة مؤثرة في المصرف أو المؤسسة الأم أو أياً من المؤسسات التابعة أو الشقيقة أو الزميلة للمصرف، وأقارب الشخص الطبيعي حتى الدرجة الرابعة.
3. المؤسسات الأم والشقيقة والتابعة والزميلة للمصرف.

- **الإدارة التنفيذية:** الرئيس التنفيذي للمصرف ونوابه ومساعديه وكبار المديرين ونوابهم ومساعديهم ومديري الوحدات الرئيسية (ويطلق على أي من هؤلاء وصف المدير التنفيذي).
- **المصلحة المؤثرة:** تملك المساهم، أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، ما لا يقل عن 5% من رأس مال المصرف.
- **التحكم (السيطرة):** القدرة على التحكم بالسياسات المالية والتشغيلية بهدف الحصول على منافع من أنشطة المصرف.
- **التأثير الهام:** القدرة على المشاركة في وضع السياسات المالية والتشغيلية بهدف الحصول على منافع من أنشطة المصرف.
- **المؤسسة الأم:** المؤسسة التي تتحكم بالمصرف.
- **المؤسسة التابعة:** المؤسسة التي يتحكم بها المصرف.
- **المؤسسة الزميلة:** المؤسسة/المصرف التي للمصرف/المؤسسة تأثير هام على سياساتها المالية والتشغيلية.
- **المؤسسة الشقيقة:** المؤسسة التابعة للمؤسسة الأم للمصرف.
- **الإستراتيجية:** هي تصميم ورسم سياسات طويلة الأجل لتحقيق غايات المصرف، وقد تتعلق هذه السياسات بالمنتجات والخدمات أو بعمليات الاستحواذ مقابل النمو الطبيعي والأسواق والموارد الطبيعية، خاصة رأس المال والأفراد، وتعكس الإستراتيجية أولويات استخدام الموارد المحددة للمصرف، كما تحدد خطى المؤسسة نحو تحقيق غاياتها والوفاء بالتزاماتها.

- **خطط العمل**: هي مخططات أو برامج العمل لكافة أجزاء المنشـأة (وعلـى مختلـف مستوياتها) لوضع رسم تفصيلي للطريق الـذي يـتم اتخـاذه لتحقيـق إستراتيجيتها، وتتضمن الخطط كحد أدنى الأهداف والجـداول الزمنيـة المحددة لتحقيقها، على أن تكون الأهداف محددة بصورة كمية.
- **مراقبة الامتثال**: التأكد من تقيد المصرف وسياساته الداخلية بجميع القـوانين والأنظمـة والتعليمات والمعايير وقواعد السلوك والممارسات المصـرفية السـليمة الصادرة عن الجهات الرقابية المحلية والدولية التي تحدد وتقـيم وتقـدم النصح والإرشاد وتراقب وترفع التقارير إلى مجلس الإدارة حول مـدى الامتثال بالمصرف.
- **العضو**: عضو مجلس الإدارة (سواء بصـفته الشخصـية أو ممـثلاً لشـخص اعتباري).
- **العضو التنفيذي**: عضو مجلس الإدارة المسند له دور تنفيذي في المصرف.
- **العضو غير التنفيذي:** عضو مجلس الإدارة الذي لا يتدخل بالإدارة اليومية للمصرف ولا يسند له أي دور تنفيذي.
- **الأعضاء المستقلين**: يعرف العضو المستقل على أنه العضو (سواء بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص اعتباري) الذي لا يربطه بالمصرف أي علاقـة أخـرى غيـر عضويته في مجلس الإدارة، ويتضمن الحد الأدنى للمتطلبـات الواجـب توفرها في العضو المستقل ما يلي:

1. أن لا تربطه بأي مدير تنفيذي أو أي عضو من أعضاء مجلـس الإدارة في المصرف أو في أي مؤسسة من مجموعته (أم - تابعة – شـقيقة - زميلة) قرابة حتى الدرجة الرابعة.
2. أن لا يكون هو أو أحد أقاربه حتى الدرجـة الرابعـة شـريكاً للمـدقق الخارجي للشركة خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ ترشحه لعضوية المجلس.
3. أن لا يتقاضى من المصرف أي مبلغ مالي باستثناء ما يتقاضـاه لقـاء عضويته في المجلس، و/أو توزيعات الأرباح التـي يتقاضـها بصـفته مساهماً.
4. أن لا يكون قد عمل كمدير تنفيذي في المصرف أو في أي مؤسسة مـن مجموعته خلال السنوات الثلاث السـابقة لتـاريخ ترشـحه لعضـوية المجلس.

5. أن لا يكون عضو مجلس إدارة أو شريك أو مساهم رئيسي (يملك مصلحة مؤثرة) في شركة يتعامل معها المصرف باستثناء التعاملات التي تنشأ بسبب الخدمات و/أو الأعمال المعتادة التي يقدمها المصرف لعملائه وعلى أن تحكمها ذات الشروط التي تخضع لها التعاملات المماثلة مع أي طرف آخر ودون أي شروط تفضيلية، وأن لا يكون عضو بمجلس إدارة في أي مؤسسة من مجموعتها (أم - تابعة - شقيقة - زميلة).

6. أن لا تشكل مساهمته مصلحة مؤثرة في رأسمال المصرف أو في أي مؤسسة من مجموعتها أو أن يكون على علاقة بمساهم رئيسي آخر، ويقصد بهذه العلاقة قرابة حتى الدرجة الرابعة أو الالتزام بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمل وفق توجيهات أو تعليمات المساهم الرئيسي.

7. أن لا يتم انتخابه لأكثر من دورتين.

- **تعارض المصالح:** هو الحالة التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية قرار موظف (أو عضو مجلس إدارة) بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه شخصيا أو تهم أحد أقاربه، أو عندما يتأثر أداؤه باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار، على سبيل المثال: إساءة استخدام أصول الشركة أو إجراء تعاملات لأطراف ذوي علاقة، المسائل المرتبطة بالقوائم المالية وغير المالية، ترشيح أعضاء لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية وغير ذلك.

- **ميثاق الأخلاقيات:** مجموعة المعايير والإجراءات الواجب الالتزام بها واتخاذها لتحديد السلوك المهني للعاملين في المصرف، ويجب أن يتضمن الميثاق الإشارة إلى احتمالات وجود تعارض مصالح.

- **الأحداث الجوهرية**: هي الأحداث غير المتكررة أو الطارئة التي قد تواجه المصرف، والتي تتطلب عادة مناقشات سرية من قبل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للمصرف لدراسة الحدث قبل الإعلان عنه.

المادة الثالثة: أحكام عامة

1) تقع مسؤولية إدارة المصرف بشكل رئيسي على أعضاء مجلس الإدارة كل على حدة وعلى أعضاء مجلس الإدارة متضامنين، حيث يتحمل المجلس كافة المسـؤوليات المتعلقـة بعمليـات المصـرف وسلامته المالية والتأكد من تلبية متطلبات مجلس النقد والتسليف ومصـالح المسـاهمين وأصـحاب حسابات الاستثمار والدائنين والموظفين والجهات الأخـرى ذات العلاقـة، والتأكـد مـن أن إدارة المصرف تتم بشكل حصيف وضمن إطار القوانين والتعليمات النافذة والسياسات الداخلية للمصرف.
2) إن تشكيل اللجان أو تفويض الإدارة التنفيذية أو أي جهة أخرى للقيام ببعض أعمال المجلس لا يعفيه من هذه المسؤولية، وتحدد هذه المسؤولية ويتم التعامل معها وفق أحكام قانون الشركات وتعديلاته.
3) يقوم المجلس بترسيخ مبدأ التزام كل عضو من أعضاء المجلس تجاه المصـرف وتمثيلـه جميـع المساهمين، وعليه أن يلتزم القيام بما يحقق مصلحة المصرف ومصلحة المودعين ومصلحة أصحاب المصالح الآخرين وليس مصلحة مجموعة محددة فقط.
4) تقع على مجلس الإدارة مسؤولية حماية المصرف من الأعمال، غير القانونية أو غيـر الملائمـة، للمساهمين المسيطرين و/أو المساهمين الرئيسين وذات التأثيرات السلبية على مصـلحة المصـرف و/أو المساهمين الآخرين.
5) يجب على أعضاء مجلس الإدارة تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات عند وجود أي تعـارض فـي المصالح يمنعهم من تأدية دورهم في حماية مصالح المصرف بشكل سليم.
6) على أعضاء مجلس الإدارة فهم دورهم الإشرافي وعليهم التزام واجب الحرص والإخـلاص تجـاه المصرف ومساهميه وأصحاب المصالح الآخرين وتجاه المجتمع بشكل عام.
7) على أعضاء مجلس الإدارة تكريس الاهتمام والوقت الكافي للقيام بواجبـاتهم وتحمـل مسـؤولياتهم بصورة فعالة.
8) على أعضاء مجلس الإدارة المساهمة بصورة فعالة في القيام بوظائف المجلس وأن تكـون لـديهم القدرة على تقديم خبرات خاصة للمجلس.

المادة الرابعة: تشكيلة المجلس

1) حجم المجلس:

أ- يجب أن يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة كاف ويتناسب مع حجم أعمال المصـرف، بحيـث يمكن هذا العدد من امتلاك المجلس الخبرة والمعرفة في المجالات المختلفة وتوزيـع وظـائف الإشراف والإدارة بين أعضائه بشكل فعال، وبنفس الوقت يجب أن لا يكون العدد كبيـراً إلـى الحد الذي يمنع معه اتخاذ قرارات بصورة كفؤة.

ب- يراعى في تشكيل المجلس التنوع في الخبرة العملية والمهنية والمهارات المتخصصة وأن يكون الأعضاء على معرفة بالقوانين والأنظمة ذات العلاقة وبحقوق وواجبات مجلس الإدارة.

2) الانتخاب:

أ- يتم انتخاب مجلس الإدارة من قبل الهيئة العامة للمساهمين وفقا للتشريعات والقوانين والأنظمة النافذة، ويتم تقديم عرض عن كل مرشح لعضوية المجلس عند الانتخاب لتسهيل مهمة الهيئة في انتخاب الأفضل من أعضاء المجلس لتمثيل المصرف.

ب- مدة عضوية المجلس أربع سنوات (على الأكثر) وتكون إعادة الانتخاب للفترات اللاحقة كل سنتين على الأقل وأن يتحدد ذلك في الهيئة العامة وفقا للقوانين والأنظمة النافذة.

3) استقلالية المجلس:

أ- يجب أن يكون أغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين، بهدف ضمان الموضوعية والمساءلة في عملية اتخاذ القرار، والتخفيف من تعارض المصالح الذي يمكن أن ينشأ بين عملية اتخاذ القرارات الإستراتيجية وعملية الإدارة التشغيلية اليومية، وكذلك ضمان وجود نظم عمل ورقابة كافية لحماية مصالح المصرف.

ب- يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس.

ت- يجب الفصل بين كل من منصب رئيس المجلس (و/أو نائبه) ومنصب الرئيس التنفيذي، وعلى أن لا تربط الرئيس (و/أو نائبه) والرئيس التنفيذي أي قرابة حتى الدرجة الرابعة، كما يشترط أن يكون رئيس المجلس ونائبه من الأعضاء غير التنفيذيين في المجلس.

المادة الخامسة: دور رئيس المجلس.

يجب فصل مسؤوليات رئيس المجلس عن مسؤوليات الرئيس التنفيذي بموجب تعليمات كتابية مقرة من المجلس ويتم مراجعتها كلما اقتضت الحاجة، وعلى رئيس المجلس أن يضطلع بما يلي:

1- إقامة علاقة بناءة بين كل من المجلس والإدارة التنفيذية للمصرف.

2- خلق ثقافة - خلال اجتماعات المجلس - تشجع على النقد البناء حول القضايا التي يوجد حولها تباين في وجهات النظر بين الأعضاء، كما تشجع على النقاشات وتوفير الإجماع حول تلك القضايا.

3- التأكد من وصول المعلومات الكافية إلى كل من أعضاء المجلس والمساهمين وفي الوقت المناسب.

4- التأكد من توفر معايير الحوكمة السليمة لدى المصرف.

المادة السادسة: تنظيم أعمال المجلس.

1- يجب ألا يقل عدد الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة عن 6 اجتماعات في السنة.

2- يجب على العضو غير المستقل أن يحضر (بشخصه) أربع اجتماعات في السنة على الأقل، ويجب على العضو المستقل حضور ما لا يقل عن 75% من اجتماعات المجلس، وكل عضو يتغيب عن حضور هذا النصاب يفقد عضويته حكماً وبقرار من مجلس الإدارة، كما يجب على أعضاء مجلس الإدارة المستقلين حضور كافة الاجتماعات التي سيتم فيها اتخاذ قرارات هامة تؤثر جوهرياً على مصلحة المصرف.

3- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة إنابة شخص آخر ليس عضواً في المجلس، كما لا يجوز للعضو حمل أكثر من إنابة واحدة في السنة، ولا يجوز أن يقوم أي عضو من أعضاء المجلس بأكثر من إنابة واحدة في السنة.

4- بهدف ضمان شمولية المواضيع المعروضة في اجتماعات المجلس وتجنبا لمشاركة أو تدخل المجلس بإدارة العمليات اليومية للمصرف، يجب أن يتم توضيح، كتابياً، جميع العمليات المصرفية التي تدخل ضمن صلاحيات المجلس وتتطلب موافقته، كما يجب على الإدارة التنفيذية أن تبادر إلى اقتراح المواضيع التي تراها هامة على جدول أعمال كل اجتماع حيث يحدد رئيس المجلس أولويات طرح هذه المواضيع.

5- يتم تزويد أعضاء المجلس بجدول أعمال المجلس معززاً بالوثائق والمعلومات اللازمة قبل مدة كافية من اجتماعات المجلس لتمكينهم من دراسة المواضيع المطروحة واتخاذ القرارات المناسبة.

6- يجب أن تكون مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة محددة وواضحة وبما يتماشى والتشريعات ذات العلاقة، وعلى المصرف تزويد كل عضو من أعضاء المجلس عند انتخابه بكتاب يوضح حقوق العضو ومسؤولياته وواجباته.

7- على أعضاء المجلس أن يكونوا على اطلاع دائم بالتطورات داخل كل من المصرف والقطاعات المصرفية المحلية والدولية، وعلى إدارة المصرف تزويد الأعضاء بملخص مناسب عن أعمال المصرف عند التعيين وخلال فترة العضوية وعند الطلب.

8- يجب أن يتاح لأعضاء المجلس ولجانه الاتصال المباشر مع الإدارة التنفيذية، على أن يتم اتصال أعضاء المجلس مع الإدارة التنفيذية عن طريق لجان المجلس أو رئيسه. ويكون للمجلس أو للجانه - إذا ما اقتضت الحاجة - صلاحية الاستعانة بخبرات خارجية لمساعدتهم في القيام بالمهام الموكلة إليهم على أكمل وجه.

9- على المجلس أن يقوم بتعيين وتحديد كتابي لوظيفة ومهام أمين سر المجلس (مقررا) بما يتماشى ومستوى المسؤوليات التي سيكلف بها، كما يتم اتخاذ أي قرار يتعلق بتعيينه أو تنحيته من قبل المجلس بأكثرية الثلثين.

10- يجب أن يقوم أمين سر المجلس بإعداد وتوثيق محاضر الاجتماعات وتدوين كافة نقاشات المجلس واقتراحات الأعضاء وتصويتهم والقرارات المتخذة والجهة المسؤولة عن تنفيذ تلك القرارات.

11- على أمين سر المجلس التأكد من إتباع أعضاء المجلس للإجراءات المقرة من المجلس، والتأكد من تبادل المعلومات بين أعضاء المجلس ولجانه والإدارة التنفيذية وأية جهة أخرى، بالإضافة إلى تبليغ مواعيد اجتماعات المجلس قبل مدة زمنية كافية.

12- يجب أن يتم الإفصاح عن أي تعارض محتمل في المصالح (بالنسبة لأعضاء المجلس) في الأمور المعروضة أمام المجلس، وامتناع الأعضاء ذوي المصالح المتعارضة عن الاشتراك في المناقشات الخاصة بها والامتناع عن التصويت وهو أمر يجب إثباته في محضر الجلسة.

المادة السابعة: أنشطة المجلس

بالإضافة إلى الواجبات والمهام التي تفرضها القوانين والتعليمات الناظمة لعمل المصارف تشمل ممارسة المجلس لأنشطته المختلفة مراعاة ما يلي:

1) **أنشطة المجلس: التعيينات والإحلال**

أ- يجب أن تتضمن سياسة المجلس تعيين رئيس تنفيذي يتمتع بالنزاهة والكفاءة المهنية والخبرة المصرفية، وأن يكون للمجلس الحق بعزل واستبدال الرئيس التنفيذي عندما تقتضي الحاجة.

ب- يجب الحصول على موافقة المجلس، بناء على توصية الرئيس التنفيذي، عند تعيين بعض المديرين التنفيذيين مثل المدير المالي (CFO) والتأكد من توفر الخبرات المطلوبة لديهم.

ت- على المجلس بناء على توصية من لجنة التدقيق:

1- تعيين مدير تدقيق داخلي بعد التأكد من توفر الخبرات المطلوبة لديه.

2- تعيين مدير تدقيق شرعي داخلي بعد التأكد من توفر الخبرات المطلوبة لديه.

3- ترشيح مدقق خارجي مستقل من ذوي الاختصاص والكفاءة العالية والتعاقد معه وتحديد أتعابه بعد موافقة الهيئة العامة للمساهمين، على أن يتم ذلك وفق قرار مجلس النقد والتسليف رقم 232/م ن/ب4 تاريخ 2006/10/18 وتعديلاته، ووفق القرار رقم /3944/ تاريخ 2006/8/28 الخاص بنظام اعتماد مفتشي الحسابات والصادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

ث- يقوم المجلس بالمصادقة على سياسة الإحلال للمديرين التنفيذيين للمصرف التي تتضمن المؤهلات والمتطلبات الواجب توفرها لشاغلي هذه الوظائف.

2) **أنشطة المجلس: التخطيط، أنظمة الضبط والرقابة، ميثاق أخلاقيات العمل**

أ- المصادقة على الأهداف والاستراتيجيات والخطط والسياسات الهامة للمصرف بصورة واضحة ومحددة وبشكل دوري، بالإضافة إلى ممارسة التوجيه والرقابة على إدارته التنفيذية التي تقع عليها مسؤولية العمليات اليومية ومساءلتها، كما يقوم المجلس بالمصادقة على أنظمة الضبط

والرقابة الداخلية - لاسيما ميثاق التدقيق المتضمن توثيق مهام وصلاحيات ومسـؤوليات إدارة التدقيق - والتأكد من مدى فعالية هذه الأنظمة.

ب- التأكد من مدى تقيد المصرف بالاستراتيجيات والخطط والسياسات والإجـراءات المعتمـدة أو المطلوبة بموجب القوانين والتعليمات، والتأكد ومن قيام الإدارة التنفيذية بمراجعة انجازات الأداء وفقاً لخطط العمل ومن اتخاذ الإجراءات التصويبية اللازمة، بالإضافة إلى التأكد من أن جميـع مخاطر المصرف قد تم إدارتها بشكل سليم.

ت- المصادقة على السياسات والإجراءات والأطر الملائمة لضمان الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كافة جوانب أنشطة وعمليات المصرف والمنتجات والخدمات التي يقدمها.

ث- المصادقة على السياسات والإجراءات والأطر الملائمة لضمان حماية حقوق المودعين وتحديـدا أصحاب حسابات الاستثمار.

ج- اعتماد الهيكل التنظيمي المقترح من الإدارة التنفيذية والذي يبين التسلسل الإداري (بما في ذلـك لجان المجلس والإدارة التنفيذية) وفي هذا المجال يجب على المجلس ما يلي:

1- اعتماد اللوائح والأنظمة الداخلية المتعلقة بعمل المصرف وتطويرها، وما يتبـع ذلـك مـن تحديد للمهام والاختصاصات والواجبات والمسؤوليات والعلاقات والتبعيات بين المسـتويات التنظيمية المختلفة.

2- التصديق على سياسة تفويض وتنفيذ الأعمال المنوطة بالإدارة التنفيذية ويجب أن يكون كل تفويض يصدر من مجلس الإدارة (سواء لأحد أعضائه أو لغيرهم) محدداً فـي موضـوعه وفي المدة الزمنية لسريانه.

ح- على المجلس أن يتأكد من أن المصرف يتمتع بنزاهة عالية في ممارسة أعماله وأن يعمل علـى ترسيخ سياسة التطلع نحو المثل في الأعلى Tone at The Top، ويتم ذلك من خـلال تـوفر سياسات وميثاق أخلاقيات العمل تتضمن تعريف لتعارض المصالح والصفقات التي يقـوم بهـا موظفو المصرف لمصلحتهم الشخصية بناء على معلومات داخلية عن المصرف حصلوا/اطلعوا عليها نتيجة الصلاحيات المعطاة لهم، ويتم تعميم هذه السياسات وميثاق أخلاقيات العمـل علـى كافة موظفي المصرف وأعضاء المجلس والحصول على موافقتهم عليها ونشرها للجمهور.

خ- على المجلس، وبهدف زيادة فعاليته، أن يقوم بتشكيل لجان منبثقة عنه - حسب حاجة المصرف - وفق ميثاق (Charter) يوضح مدة اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها ويوضح كيفيـة رقابـة مجلس الإدارة عليها، وبحيث تقوم هذه اللجان برفع تقارير دورية إلى المجلس ككل، ويراعـى مبدأ الشفافية عند تعيين أعضاء لجان المجلس.

د- في حال كان المصرف جزء من مجموعة مصرفية يجب مراعاة النقطتين التاليتين:

1- على مجلس إدارة المؤسسة المصرفية الأم تحديد بنية الحوكمة المثلى التي تحقـق عمليـة رقابة فعالة وكافية على المجموعة ككل، ويجب على مجلس إدارة المؤسسة المصرفية الأم أن يكون مدركا للمخاطر والقضايا الهامة التي يحتمل أن تؤثر على المجموعـة وعليـه أن يمارس إشرافا كافيا على المجموعة والمؤسسات التابعة لها.

2- يتحمل مجلس إدارة المؤسسة المصرفية التابعة مسؤوليات إتباع ممارسات حوكمة سـليمة للمصرف تضمن سلامة المصرف وحماية مصالح المودعين والتأكد من التزام المصـرف بكافة القوانين والأنظمة والمعايير الرقابية التابع لها.

ذ- في حال كان المصرف يمارس أنشطة أو عمليات في بيئة تعيق الشفافية أو يسـتخدم هياكـل أو بنى تعيق ذلك، يجب على مجلس الإدارة أن يتفهم البنية التشغيلية للمصرف وأن يضع حـدودا ملائمة لحجم العمليات المسموح بها في هذه المناطق أو لاستخدام هذه الأدوات كما يجب عليـه التأكد من أن الإدارة التنفيذية تضع سياسات لتحديد وإدارة كافة أنواع المخاطر المرافقـة لهـذا النوع من الأدوات أو الأنشطة، والإفصاح عنها للمدققين والسلطة الرقابية.

3) <u>أنشطة المجلس: التقييم الذاتي وتقييم الأداء</u>

أ- يجب على المجلس أن يقوم دورياً (مرة في السنة على الأقل) ـ من خلال لجنـة الترشـيحات والمكافآت - بـ:

- تقييم أداء المجلس ككل.
- تقييم أداء الرئيس التنفيذي.
- تقييم أداء اللجان التابعة للمجلس.

ب- يقوم المجلس بتضمين التقرير السنوي للمصرف تقريراً حول مدى كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية المتعلقة بآلية إعداد التقارير المالية (Financial Reporting).

ت- يقوم المجلس وبناء على التقارير الدورية، التي ترفعها إليه الإدارة التنفيذية والمـدقق الـداخلي والمدقق الشرعي الداخلي وتلك التي ترسل إليه من قبل هيئة الرقابة الشرعية والمدقق الخارجي، مراجعة أداء المصرف وتقييم أعماله وحسن إدارته وتحديد الانحرافات والتجـاوزات وتحليـل أسبابها وتحديد المسؤولين عنها والمحاسبة عليها وإصدار التعليمات اللازمة لمعالجتها وتفـادي تكرارها.

ث- يجب على المجلس مراجعة التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة التي لا تندرج ضـمن أعمـال المصرف الاعتيادية لدراستها وذلك تمهيداً لعرضها على الهيئة العامة للمساهمين.

ج- اعتماد البيانات المالية الفصلية والسنوية.

ح- يجب على المجلس طلب معلومات عن قياس المخاطر ومنظومة المخاطر (Risk Profile) في المصرف، بهدف تحليل ومناقشة بيانات وإحصائيات المخاطر (النوعية والكمية) في المصرف وبشكل منتظم في كل اجتماع للمجلس.

خ- يعتمد المجلس ويراقب سياسة الامتثال، ويكون إعدادها وتطويرها والتأكد من تطبيقها في المصرف من صلاحيات الجهة المسؤولة عن مراقبة الامتثال.

د- دراسة تقارير وتوصيات الإدارة التنفيذية حول التطورات والتحسينات وسبل تعزيز ممارسات المصرف في مجال الإفصاح أو المجالات الأخرى.

الباب الثاني: اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

المادة الثامنة: أحكام عامة

1) يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان منبثقة عنه وتفويضها بالصلاحيات لمدة محددة للقيام بالمهام الموكلة إليها ورفع تقارير دورية إلى مجلس الإدارة.
2) تتحمل اللجان المسؤولية عن أعمالها أمام مجلس الإدارة، وذلك لا يعفي مجلس الإدارة من مسؤوليته عن أعمال هذه اللجان.
3) يشكل مجلس الإدارة لجنة الحوكمة ولجنة التدقيق ولجنة الترشيحات والمكافآت ولجنة إدارة المخاطر على الأقل وأي لجان أخرى يراها ضرورية لعمل المصرف، كما يمكن للمصرف دمج لجنة الحوكمة مع لجنة الترشيحات والمكافآت.
4) يتم تدوين وتصنيف محاضر اجتماعات اللجان.

المادة التاسعة: لجنة التدقيق

أ- أهداف اللجنة

مراجعة التقارير المالية والشرعية ونظم الضبط والرقابة، ونطاق ونتائج ومدى كفاية التدقيق الداخلي والخارجي المالي والشرعي، ومراجعة القضايا المحاسبية والشرعية ذات الأثر الجوهري على البيانات المالية.

ب- تشكيل اللجنة ودورية اجتماعاتها

1- يجب أن تتكون لجنة التدقيق من أعضاء غير تنفيذيين، على ألا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة أعضاء، وعلى أن لا تضم رئيس مجلس الإدارة.
2- يكون غالبية أعضاء اللجنة من الأعضاء المستقلين.
3- يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين.

4- يجب على أعضاء اللجنة فهم أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ذات العلاقة وتطبيقاتها على المنتجات والخدمات التي يقدمها المصرف، ويجب أن يكون لديهم إلمام بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ويفضل أن يكون أحد أعضاء اللجنة من ذوي المؤهلات العلمية و/أو الخبرة العملية في مجال الرقابة الشرعية، من غير أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للمصرف[1]، وللجنة الاستعانة بخبرات شرعية خارجية بعد موافقة مجلس الإدارة.

5- يجب أن تحوي اللجنة عضوا على الأقل من ذوي المؤهلات العلمية و/أو الخبرة العملية في المجالات المحاسبية والمالية، وللجنة الحق بالاستعانة بخبرات خارجية بعد موافقة مجلس الإدارة على ذلك.

6- تعقد اللجنة أربع اجتماعات (مرة كل ثلاثة أشهر) على الأقل في السنة، وتدون محاضر هذه الاجتماعات بشكل أصولي.

ت- صلاحيات ومهام اللجنة

1- يكون للجنة التدقيق سلطة الحصول على أي معلومات في سبيل ممارسة عملها، وللجنة أيضا دعوة أي من الأشخاص ذوي الخبرة أو الاختصاص لحضور الاجتماعات للاستئناس برأيه، ودعوة أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية لحضور اجتماعاتها، ويدعى من مدير التدقيق الداخلي لحضور اجتماعات اللجنة، كما يمكن للجنة دعوة مدير التدقيق الشرعي الداخلي و/أو طلب الاجتماع بالهيئة الشرعية أو أحد أعضائها.

2- مراجعة البيانات المالية الدورية قبل عرضها على مجلس الإدارة، والتوصية بشأنها لمجلس الإدارة، ومتابعة القضايا المحاسبية ذات الأثر الجوهري على البيانات المالية، وذلك بهدف ضمان عدالة وشفافية التقارير المالية.

3- تقوم لجنة التدقيق بتقييم فعالية وكفاية نظم الضبط والرقابة الداخلية، وتشتمل مسؤولية اللجنة، من بين أمور أخرى، على:

أ- تقييم فعالية وكفاية وظيفة التدقيق الداخلي والتأكد من الالتزام بالتعليمات النافذة الصادرة عن الجهات ذات العلاقة.

ب- تقييم فعالية وكفاية نطاق وبرامج التدقيق الداخلي.

ج- مراجعة نتائج تقارير التدقيق الداخلي والتأكد من أنه قد تم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

د- مراجعة وإقرار خطط التدقيق المقترحة من المدقق الداخلي.

---

[1] يخضع تعيين العضو وعزله ومكافآته لقرار مجلس النقد والتسليف رقم 292/م ن/ب4 تاريخ 2007/5/30 وتعديلاته، الخاص بمتطلبات قبول أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وحالات سحب القبول.

ه - التوصية بتعيين مدير التدقيق الداخلي ونقله وعزله وتحديد تعويضاته وتقييم أدائه.

4- يكون للجنة سلطة الاتصال المباشر مع المدقق الخارجي، والاجتماع معه بدون حضـور الإدارة مرة على الأقل سنويا، وتشمل مسؤولية اللجنة في هذا المجال، من بين أمور أخرى، على:

أ- التوصية إلى مجلس الإدارة بخصوص تعيين وعزل المدقق الخارجي وتحديد تعويضـاته وتقييم أدائه.

ب- تقييم موضوعية واستقلالية المدقق الخارجي.

ج- مراجعة خطاب التعيين وقبوله.

د- إقرار إمكانية تقديم المدقق الخارجي لخدمات أخرى غير التدقيق الدوري، وضمان عـدم تأثير ذلك على الرأي المستقل للمدقق الخارجي.

هـ- مراجعة نتائج تقارير التدقيق الخارجي وتقارير السلطات الرقابية والتأكد من أنه قـد تـم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

5- تقييم فعالية وكفاية وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي ومدى إسهامها في ضمان الالتـزام بأحكـام ومبادئ الشريعة الإسلامية (وتحديدا الفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الرقابـة الشـرعية)، وتشتمل مسؤولية اللجنة، من بين أمور أخرى، على:

أ- تقييم فعالية وكفاية نطاق وبرامج التدقيق الشرعي الداخلي.

ب- الاطلاع على التقارير المعدة من قبل إدارة التدقيق الشرعي الداخلي للتأكد من أنه قد تـم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

ج- تسهيل مهمة إدارة التدقيق الشرعي الداخلي.

مراجعة وإقرار خطط التدقيق المقترحة من المدقق الشرعي الداخلي.

6- مراجعة نطاق ونتائج ومدى كفاية التدقيق الشرعي الخارجي (هيئة الرقابة الشرعية)، وتشـتمل مسؤولية اللجنة، من بين أمور أخرى، على:

أ- تسهيل مهمة هيئة الرقابة الشرعية.

ب- التوصية إلى مجلس الإدارة بخصوص تعيين وعزل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وتحديد تعويضاتهم وتقييم أدائهم.

ج- مراجعة خطاب التعيين وقبوله.

د- إقرار إمكانية تقديم هيئة الرقابة الشرعية لخدمات أخرى غير تلك المتعلقة بوظيفة الفتـوى والتدقيق الشرعي، وضمان عدم تأثير ذلك على الرأي المستقل للهيئة.

ه- الاطلاع على التقارير المعدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية للتأكد من أنه قـد تـم اتخـاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

7- تقوم اللجنة بالاتصال والتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية ولجنة الحوكمة للتأكد من أنه يتم إعـداد التقارير عن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في الوقت المناسب وبالشكل الكافي.
8- تقوم اللجنة بمراجعة العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة وإحاطة مجلس الإدارة بها.
9- تقوم اللجنة بالتأكد من الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومراجعة مدى الالتزام بالقوانين والأنظمة ومدى التقيد بسياسات المصرف ونظامه الداخلي، والتأكد من مدى الالتـزام بمعـايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمعايير الدوليـة للتقارير المالية فيما لم تغطه معايير الهيئة وبما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والمعايير الشرعية، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، التـي يتم اعتمادها من قبل مجلس النقد والتسليف.
10- تعقد اللجنة اجتماعات دورية مع المدقق الخارجي وهيئة الرقابة الشرعية مرة على الأقل خـلال العام ومرتين على الأقل مع المدقق الداخلي والمدقق الشرعي الداخلي، كما يحق للمدقق الداخلي والمدقق الشرعي الداخلي والمدقق الخارجي وهيئة الرقابة الشرعية طلب الاجتماع مـع اللجنـة حين تقتضي ضرورة العمل ذلك.
11- ترفع اللجنة لهيئة الرقابة الشرعية الملاحظات الشرعية للتدقيق الشرعي الداخلي التي لا تستطيع البت بها ومتابعتها بسبب حداثة موضوع هذه الملاحظات وعدم وجود رأي سابق للهيئة الشرعية في موضوعها.

المادة العاشرة: لجنة الترشيحات والمكافآت

أ- أهداف اللجنة

مراقبة وضمان شفافية تعيين وتجديد واستبدال أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيـذي وأعضـاء هيئة الرقابة الشرعية، وكذلك تقييم فعالية مجلس الإدارة ككل وفعالية كل عضو من أعضاء مجلـس الإدارة بشكل مستقل، بالإضافة إلى تقييم فعالية هيئة الرقابة الشرعية ككل وفعالية كل عضـو مـن أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وتقييم أداء المديرين التنفيذيين. وكذلك ضمان شفافية سياسات رواتب ومكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين وضمان انسجام هذه السياسات مع أهداف المصرف. وكذلك وضع سياسات مكافآت وتعويضات هيئة الرقابة الشـرعية بمـا يتناسـب ومهامهم ومسؤولياتهم.

ب- تشكيل اللجنة ودورية اجتماعاتها

1- يجب أن تتكون لجنة الترشيحات من أعضاء غير تنفيذيين، على أن لا يقل عدد الأعضـاء عن ثلاثة.
2- تكون غالبية أعضاء اللجنة من الأعضاء المستقلين.
3- يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين.

4- لتجنب تعارض المصالح، يجب أن لا يشارك عضو اللجنة في المناقشات والقرارات المتعلقة به.

5- تعقد اللجنة اجتماعا واحدا على الأقل في السنة، وتدون محاضر هذه الاجتماعات بشكل أصولي.

ت- صلاحيات ومهام اللجنة

1- وضع معايير وشروط (الحد الأدنى) للخبرات والمؤهلات والمهارات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة ولشغل منصب الرئيس التنفيذي, بما في ذلك تحديد الوقت اللازم تخصيصه من العضو لأعمال المجلس، ويصادق مجلس الإدارة على المعايير والشروط الموضوعة.

2- التوصية بالترشيح وإعادة الترشيح - لعضوية مجلس الإدارة ولجان المجلس وهيئة الرقابة الشرعية ولشغل منصب الرئيس التنفيذي - وإلغاء العضوية، مع مراعاة القوانين والقرارات النافذة، آخذةً بعين الاعتبار عدد مرات الحضور ونوعية وفعالية مشاركة الأعضاء في اجتماعات المجلس وتأديتهم لواجباتهم ومسؤولياتهم، على اللجنة القيام بهذه المهمة قبل إرسال إشعار أو تقديم طلب للحصول على موافقة مصرف سورية المركزي أو مجلس النقد والتسليف (حسب الحالة).

3- وضع تعريف للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين والتأكد من استقلالية الأعضاء المستقلين بما يتوافق مع المعايير الموضوعة في هذا الدليل، والتأكد من تناسب تشكيلة المجلس مع حجم المصرف وتعقيد عملياته.

4- تبني معايير موضوعية ((key performance indicators (KPIs) لتقييم فعالية مجلس الإدارة ككل ومساهمة كل عضو من أعضاء المجلس وكل لجنة من لجانه وتقييم أداء المديرين التنفيذيين، ويؤخذ بالاعتبار عند تقييم أداء المجلس ككل والإدارة التنفيذية أداء المؤسسات الأخرى المشابهة كما يراعى مدى الالتزام بالمتطلبات الرقابية، ويصادق مجلس الإدارة على معايير التقييم.

5- التأكد من حصول أعضاء مجلس الإدارة على التدريب والتأهيل المستمر، من خلال برامج تصمم لهذا الغرض، لمواكبة التطورات الحديثة في صناعة الخدمات المالية، وتتولى اللجنة توفير معلومات حول بعض القضايا الهامة في المصرف لأعضاء مجلس الإدارة عند الطلب.

6- وضع شروط ومعايير تعيين المديرين التنفيذيين وتقييم أدائهم وخطة الإحلال.

7- التوصية لمجلس الإدارة بإلغاء تعيين (عزل) أي مدير تنفيذي إذا ثبت عدم فاعليته وتقصيره في أداء واجباته ومسؤولياته.

8- إجراء المراجعة السنوية للشروط المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لضمان الالتزام بأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.

9- ضمان وجود سياسات واضحة للمكافآت والتعويضات والرواتب وأي منافع أخرى لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين تتناسب مع خبراتهم ومؤهلاتهم يصادق عليها من قبل مجلس الإدارة

وتراجع سنويا من قبل اللجنة، ولا بد أن يكون هناك توازن عند وضـع المكافـآت والتعويضـات والرواتب بحيث تكون محفزة لاستقطاب أشخاص مؤهلين وغير مبالغ فيها، ويجب أن يكـون سـلم هذه الرواتب والمكافآت ضمن النطاق الذي تحدده سياسة المصرف وغير مرتبط بالأداء في الأجـل القصير بهدف تجنب تشجيع المخاطرة فوق الحدود المقبولة.

10- اقتراح مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لمجلس الإدارة للمصادقة عليها، وعلى اللجنة القيام بهذه المهمة قبل تقديم طلب للحصول على موافقة مجلس النقد والتسليف على مكافآت وتعويضات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

11- الاجتماع مع مدير الموارد البشرية مرة على الأقل خلال العام للتأكد من وجـود وكفايـة وعدالـة ووضوح آلية التعيين والتقييم للعاملين وسياسة منح المكافآت والرواتب وسياسة التـدريب والتأهيـل المستمر بما يضمن استقطاب أشخاص مؤهلين للعمل في المصرف والاحتفاظ بهم.

المادة الحادية عشرة: لجنة إدارة المخاطر

أ- أهداف اللجنة

وضع سياسة المخاطر بما ينسجم مع قدرة المصرف ومدى قبوله لتحمل المخاطر، ومراجعـة أداء الإدارة العليا في إدارة مخاطر الائتمان والسوق والسيولة والتشغيل وعدم الالتزام والسمعة وغيرها.

ب- تشكيل اللجنة ودورية اجتماعاتها

1- تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل، على أن لا يزيد عدد الأعضاء التنفيـذيين عـن عضـو واحد.

2- يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين.

3- تعقد اللجنة أربع اجتماعات (مرة كل ثلاثة أشهر) على الأقل في السنة وترفع تقاريرها إلى مجلـس الإدارة.

ت- صلاحيات ومهام اللجنة

1- تقوم اللجنة بمراجعة استراتيجيات وسياسات إدارة المخاطر قبل اعتمادها من قبل مجلـس الإدارة. والتأكد من تنفيذ هذه الاستراتيجيات والسياسات.

2- ضمان توافر الموارد والنظم الكافية لإدارة المخاطر، وضمان استقلالية موظفي إدارة المخاطر عن الأنشطة التي ينجم عنها تحمل المصرف للمخاطر.

3- مراجعة الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر ووضع توصيات بشأنه قبل اعتمـاده مـن قبـل مجلـس الإدارة.

4- مراجعة التقارير الدورية حول طبيعة المخاطر التي يتعرض لها المصرف وحجمها، وأنشطة إدارة المخاطر.

5- ترفع اللجنة تقارير دورية إلى مجلس الإدارة وتقدم إحصائيات بخصوص المخاطر التي يتعرض لها المصرف والتغيرات والتطورات التي تطرأ على إدارة المخاطر.
6- مراجعة وإبداء الرأي أمام مجلس الإدارة حول سقوف المخاطر والحالات الاستثنائية التـي تطـرأ عليها.
7- مراقبة مدى التزام إدارة المخاطر بالمعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية والخاصة بإدارة المخاطر وتلك الموضوعة من قبل لجنة بازل, والمتعلقة بمخاطر الائتمان ومخـاطر السـوق والمخاطر التشغيلية، بما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
8- تعقد اللجنة اجتماعات دورية مع إدارة المخاطر لمناقشة وتقييم المخاطر التي يتعرض لها المصرف وكفاية طرق معالجتها وتقديم التوصيات بشأنها.
9- بالنسبة للمصارف الإسلامية التي تستخدم الصيغ القائمة على المشاركة والمضاربة، تمتد مسـؤولية اللجنة لتشمل ضمان:
   - وجود عملية مراجعة دورية لأداء هذه الأصول.
   - وضع استراتيجيات تخارج لهذه العمليات.
   - إحاطة مجلس الإدارة بصورة منتظمة بأي تقدم جوهري في هذه العمليات.

المادة الثانية عشرة: لجنة الحوكمة

أ- أهداف اللجنة:

وضع إطار ودليل الحوكمة ومراقبة تنفيذه وتعديله عند الضرورة.

ب- تشكيل اللجنة ودورية اجتماعاتها

أ- تتكون لجنة الحوكمة من أعضاء غير تنفيذيين، على أن لا يقل عدد الأعضاء عـن ثلاثـة، ويشترط أن تضم اللجنة أحد أعضاء لجنة التدقيق المستقلين، وأن يترأسـها رئـيس مجلـس الإدارة.

ب- يجب على أعضاء اللجنة فهم أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ذات العلاقة وتطبيقاتها علـى المنتجات والخدمات التي يقدمها المصرف، ويجب أن يكون لديهم إلمام بالمعـايير الصـادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتلـك الصـادرة عـن مجلـس الخدمات المالية الإسلامية، ويفضل أن يكون أحد أعضاء اللجنة من ذوي المؤهلات العلميـة و/أو الخبرة العملية في مجال الرقابة الشرعية، من غير أعضاء هيئـة الرقابـة الشـرعية للمصرف[2]، وللجنة الاستعانة بخبرات شرعية خارجية بعد موافقة مجلس الإدارة.

---

[2] يخضع تعيين العضو وعزله ومكافآته لقرار مجلس النقد والتسليف رقم 292/م ن/ب4 تـاريخ 2007/5/30 وتعديلاتـه، الخاص بمتطلبات قبول أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وحالات سحب القبول.

ت- صلاحيات ومهام اللجنة

تتولى لجنة الحوكمة:

1- الإشراف على إعداد وتطبيق دليل الحوكمة ومراجعته وتحديثه عند الضرورة.
2- التنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية ولجنة التدقيق للتأكد من الالتزام بالدليل.
3- التركيز على خصوصية العمل المصرفي الإسلامي وحماية مصالح أصحاب حسابات الاستثمار التي تنص عليها العقود الموقعة معهم.
4- تزويد مجلس الإدارة، سنوياً على الأقل، بالتقارير والتوصيات بناء على النتائج التي تم التوصل إليها من خلال عمل اللجنة.
5- التأكد من اعتماد وتطبيق استراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار.
6- التأكد من الإفصاح الملائم لأصحاب حسابات الاستثمار في الوقت المناسب وبالطريقة الملاءمة، وكذلك التأكد من سلامة تنفيذ عقود الاستثمار.

مراقبة استخدام احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار وتقديم التوصيات المناسبة لمجلس الإدارة حول كيفية الاستخدام. تراعى أحكام المادة المتعلقة بتشكيل احتياطي مخاطر الاستثمار في المرسوم التشريعي رقم (35) لعام 2005 (وتعديلاته) الخاص بالمصارف الإسلامية.

7- تعقد اللجنة اجتماعاً نصف سنوي على الأقل.

الباب الثالث: بيئة الضبط والرقابة.

المادة الثالثة عشرة : أحكام عامة

يجب أن يكون لدى كل مصرف أنظمة ضبط داخلي تغطي جميع أنشطة وأقسام المصرف، وأن يراعي الهيكل التنظيمي للمصرف المبادئ الأربع للضبط الداخلي "Four Eyes Principle" وهي:

1- فصل المهام.
2- الفحص المزدوج.
3- الرقابة المزدوجة.
4- التوقيع المزدوج.

إن استقلالية وكفاءة وظائف التدقيق إلى جانب وظائف الرقابة والامتثال هي في غاية الأهمية بالنسبة لعملية حوكمة المصارف، لذلك ينبغي على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للمصرف إدراك أهمية هذه الوظائف والاستفادة منها في تقديم توكيد مستقل حول مدى فعالية وكفاية أنظمة الضبط

والرقابة الداخلية وكذلك مدى مساهمة أداء مختلف أقسام ووحدات المصرف في تحقيق أهدافه وضمان سلامته.

المادة الرابعة عشرة: أنظمة الضبط والرقابة الداخلية

1- يجب أن يتم مراجعة أنظمة الضبط والرقابة الداخلية المطبقة لدى المصرف من قبل المدقق الداخلي والمدقق الخارجي مرة واحدة على الأقل سنوياً.
2- على المصرف أن يقوم بتوفير الإجراءات المناسبة التي تمكن العاملين لديه من الإبلاغ عن أي مخالفات محتملة بصورة سرية وفي الوقت المناسب حتى يمكن متابعة هذه المخالفات واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها، وتقوم لجنة التدقيق بالإشراف على تنفيذ هذه الإجراءات.
3- تلعب لجنة التدقيق دورا رئيسيا في مراجعة أنظمة الضبط والرقابة الداخلية لدى المصرف. وتعتبر الرقابة بالدرجة الأولى من مسؤولية إدارة المصرف، كما تتابع لجنة التدقيق الأداء والتقارير الصادرة عن المدقق الخارجي. تم تناول تشكيلة ونظام عمل لجنة التدقيق في محور "اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة".
4- على المصرف الالتزام بقرار مجلس النقد والتسليف رقم 120/م ن/ب4 وتعديلاته، الخاص بمتطلبات أنظمة الضبط الداخلي لدى المصارف والخاصة بـ:
   - مجلس الإدارة
   - الإدارة العليا
   - نظم الضبط الداخلي الخاصة بتحديد وقياس وإدارة بالمخاطر
   - نظام الرقابة
   - الأمان التكنولوجي
   - دائرة التدقيق الداخلي

المادة الخامسة عشرة: التدقيق الداخلي

تتعزز فعالية وظيفة التدقيق الداخلي في المصرف من خلال:

1- إدراك مجلس الإدارة والإدارة العليا لأهمية وظيفة التدقيق الداخلي وإيصال وتوضيح هذه الأهمية لجميع العاملين في المصرف.
2- الاستفادة، بالطريقة الملائمة وفي التوقيت المناسب، من نتائج عمل التدقيق الداخلي واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة بشأنها من قبل الإدارة.
3- ضمان استقلالية وظيفة التدقيق الداخلي.
4- إشراك التدقيق الداخلي في تقييم فعالية إجراءات الضبط الداخلي والتوصية بشأنها.
5- على المصرف الالتزام بقرار مجلس النقد والتسليف رقم 123/م ن/ب4 وتعديلاته، الخاص بمتطلبات التدقيق الداخلي في المصارف، فيما يتعلق بـ:

- نطاق وأهداف ومهمات وظيفة التدقيق الداخلي
- استقلالية دائرة التدقيق الداخلي
- نظام التدقيق
- نزاهة وتجرد وظيفة التدقيق الداخلي
- الكفاءة المهنية
- مجال التدقيق
- إجراءات التدقيق الداخلي
- مسؤوليات مدير دائرة التدقيق الداخلي
- لجنة التدقيق الداخلي
- الاستعانة بمصادر خارجية للرقابة الداخلية

المادة السادسة عشرة: التدقيق الشرعي الداخلي

أ- تنبع أهمية التدقيق الشرعي الداخلي من خصوصية العمل المصرفي الإسلامي المتمثلة بحضور الجانب الشرعي في جميع أوجه العمل والنشاط، كذلك فإن إيلاء الأهمية اللازمة لهذه الوظيفة لمراجعة التزام المصرف في جميع عملياته ومعاملاته بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية يسهم في إشاعة مناخ الثقة بين جمهور المتعاملين مع المصارف الإسلامية ودرء مخاطر السمعة.

ب- يعد التدقيق الشرعي الداخلي جزءا لا يتجزأ من نظام الرقابة الداخلية، ويعمل وفقا لسياسات المصرف. ويشمل نطاق عمل التدقيق الشرعي الداخلي فحص وتقييم كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية بهدف معرفة فيما إذا كان النظام القائم (ومدى الالتزام به) يوفر توكيدا معقولا بأن إدارة المصرف قد أدت مسؤولياتها تجاه ضمان تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفقا لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية في المصرف.

ت- يقوم المدقق الشرعي الداخلي برفع تقارير التدقيق الشرعي إلى مجلس الإدارة/لجنة التدقيق، وذلك بعد أن تتم مناقشة الملاحظات والتوصيات مع المستويات الإدارية المناسبة.

ث- يقوم المدقق الشرعي الداخلي بالتأكد من تنسيق أعمال التدقيق الشرعي الداخلي وهيئة الرقابة الشرعية لضمان تغطية كافة جوانب التدقيق الشرعي وتجنب ازدواجية الجهود ما أمكن.

ج- تحال إلى هيئة الرقابة الشرعية الملاحظات الشرعية التي تحتاج لإصدار حكم فيها.

ولتعزيز فعالية وظيفة التدقيق الشرعي، يجب على مجلس الإدارة:

1- إنشاء إدارة مستقلة للتدقيق الشرعي الداخلي.
2- تزويد إدارة التدقيق الشرعي الداخلي بالكادر الكافي والمؤهل للقيام بأعمال التدقيق الشرعي.
3- ضمان استقلالية وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي، بحيث تعمل إدارة التدقيق الشرعي الداخلي تحت إشراف لجنة التدقيق. تتمثل استقلالية إدارة التدقيق الشرعي الداخلي باستقلال عملها عن النشاطات والمجالات الخاضعة للتدقيق، وعدم تكليفهم بأي مهام تنفيذية تتصل بتلك النشاطات والمجالات بشكل مباشر أو غير مباشر تجنباً لما قد ينشأ عن ذلك من تعارض في المصالح، إضافة إلى الموضوعية والتجرد في عملها.
4- إعداد دليل يوضح أهداف وصلاحيات ومسؤوليات التدقيق الشرعي الداخلي بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، يتم مراجعة الدليل واعتماده من قبل لجنة التدقيق (بالتنسيق والتشاور مع هيئة الرقابة الشرعية) ويتم المصادقة عليه من مجلس الإدارة، ويتم تزويد هيئة الرقابة الشرعية بنسخة من الدليل، ويتم مراجعة الدليل بصورة دورية.
5- الاستفادة، بالطريقة الملائمة وفي الوقت المناسب، من نتائج عمل التدقيق الشرعي الداخلي واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة بشأنها من قبل الإدارة.
6- تأمين اتصال مباشر ومنتظم للمدقق الشرعي الداخلي مع جميع المستويات الإدارية، ومع كل من هيئة الرقابة الشرعية ومجلس الإدارة/لجنة التدقيق والمدقق الداخلي والمدقق الخارجي والمراقب المصرفي الداخلي. كما يجب عدم وضع حدود لنطاق عمل المدققين الشرعيين الداخليين أو تقييد اطلاعهم على أي مستندات أو وثائق.
7- الاستئناس برأي هيئة الرقابة الشرعية والتشاور معها بخصوص تعيين مدير وموظفي إدارة التدقيق الشرعي الداخلي للتأكد من التوجه الإيجابي لديهم فيما يتعلق بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

المادة السابعة عشرة: التدقيق الخارجي

- تتعزز فعالية وظيفة التدقيق الخارجي من خلال:
  1- ضمان توافق عمل المدقق الخارجي مع المعايير والإرشادات المهنية.
  2- التأكد من أن المدقق الخارجي يفهم جيدا واجباته تجاه المصرف في بذل العناية المهنية اللازمة.
  3- الدوران المنتظم للمدقق الخارجي أو لشريكه الرئيسي المسؤول عن تدقيق المصرف.
- على المصرف الالتزام بالتعليمات النافذة الخاصة بتنظيم العلاقة مع المدقق الخارجي.

المادة الثامنة عشرة: إدارة المخاطر

على المصرف الالتزام بقرارات مجلس النقد والتسليف لاسيما القرارات ذوات الأرقام **(74-93-100-106-107-390 /م ن/ب4)** وتعديلاتها، الخاصة بإدارة المخاطر في المصارف.

المادة التاسعة عشرة: وظيفة الامتثال

يقوم مجلس الإدارة وبموجب اقتراح من الإدارة التنفيذية بتشكيل إدارة/وحدة امتثال مستقلة عن أنشطة وأقسام المصرف، كما يجوز أن تكون دائرة مستقلة ضمن إدارة المخاطر، ويقوم المجلس باعتماد ومراقبة سياسة الامتثال بما ينسجم مع القوانين والأنظمة النافذة لاسيما قرارات مجلس النقد والتسليف وتعليمات مصرف سورية المركزي والقرارات والفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمصرف.

الإطار العام لعمل إدارة/وحدة الامتثال:

1- إعداد سياسة الامتثال ومراجعتها بشكل دوري/مرة في السنة على الأقل.
2- وضع إجراءات فعالة لتطبيق سياسة الامتثال تضمن امتثال المصرف لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات النافذة.
3- رفع تقارير دورية حول نتائج أعمالها إلى لجنة التدقيق وإرسال نسخة للإدارة التنفيذية.

يجب التنسيق ضمن هذه الإدارة أو الوحدة بين مهام المراقب المصرفي الداخلي المعين وفق أحكام قانون النقد الأساسي رقم 23 لعام 2002 وتعديلاته ومهام ضابط الالتزام الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبقية مهام الامتثال وبما يضمن عدم الازدواجية أو التعارض بين المهام.

المادة العشرون: الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

إن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في إطار تقديم الخدمات المالية هو ما يميز المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف، ولا يمكن بغياب هذا الالتزام التمتع بالمصداقية الشرعية الكافية لتحقيق هوية المصرف في الواقع وجذب المستثمرين والعملاء الذين يرغبون باستثمار أموالهم والدخول في معاملات بطرق تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها. وتأسيسا على ذلك يجب على مجلس الإدارة مراعاة ما يلي:

1- الالتزام في ممارسة جميع أوجه العمل المصرفي بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وتحديدا الالتزام بالقرارات والفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية في المصرف، وتقع مسؤولية هذا الالتزام على إدارة المصرف.

2- تزويد هيئة الرقابة الشرعية بجميع المعلومات، بصورة دقيقة وكافية وفي التوقيت المناسب التي تساعدها في ممارسة مهامها المتمثلة في التأكد من التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية وتكوين رأي مستقل في هذا الشأن.

3- الالتزام بالحصول على رأي هيئة الرقابة الشرعية في جميع العقود والاتفاقيات والمعاملات وسياسات ونظم وآليات وبرامج العمل وتقديم المنتجات والخدمات، بما في ذلك سياسات الاستثمار وتوزيع الأرباح وتحميل الخسائر على حسابات الاستثمار، وسبل التصرف في الدخل غير المطابق للشريعة، واحتساب الزكاة، والبرامج الاجتماعية والخيرية، بحيث يتم إقرار جميع ما سبق قبل تنفيذه من قبل هيئة الرقابة الشرعية ويخضع لرقابتها أيضاً بعد التنفيذ.

4- وضع دليل للسياسات والإجراءات الخاصة بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويجب أن يحتوي الدليل على الأقل:

أ- آلية عرض المواضيع على هيئة الرقابة الشرعية للحصول على قرارات حولها.

ب- نظام عمل هيئة الرقابة الشرعية.

ت- آلية ضمان الالتزام بقرارات هيئة الرقابة الشرعية.

5- تزويد عملاء المصرف بناء على طلبهم بشرح لأي فتوى صادرة عن هيئة الرقابة الشرعية في المصرف وتسهيل اتصال العميل بهيئة الرقابة الشرعية عند الحاجة.

6- نشر القرارات والفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية التابعة للمصرف على موقعه الالكتروني خلال فترة لا تزيد عن سنة من تاريخ طرح المنتجات والخدمات أو اعتماد المعالجات والآليات التي صدرت بشأنها تلك القرارات والفتاوى.

7- الالتزام بمعايير الضبط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتحديدا فيما يتعلق بمكونات نظام الرقابة الشرعية الداخلية.

أما فيما يتعلق بهيئة الرقابة الشرعية، فإنه:

أ- تتولى هيئة الرقابة الشرعية مراجعة وإقرار العقود والاتفاقيات والمعاملات وسياسات ونظم وآليات وبرامج العمل وتقديم المنتجات والخدمات.

ب- تتولى هيئة الرقابة الشرعية مراجعة وإقرار دليل السياسات والإجراءات الخاصة بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ت- وفقا للمرسوم التشريعي رقم (35) لعام 2005 وتعديلاته، الخاص بإحداث المصارف الإسلامية، تقدم هيئة الرقابة الشرعية في المصرف تقريرا سنويا إلى الجمعية العمومية للمساهمين تبين فيه مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية للفترة موضوع التقرير وكذلك ملاحظاتها وتوصياتها، ويضمن تقرير الهيئة في التقرير السنوي للمصرف.

ث- لهيئة الرقابة الشرعية عند الحاجة الاستعانة بمدقق مستقل (توافق عليه مديرية مفوضية الحكومة) للقيام بمهام تخطيط وتنفيذ إجـراءات التـدقيق الشـرعي وإعداد التقرير السنوي، ويجب أن تكون الأتعاب التي تحصل عليهـا هيئـة الرقابة الشرعية مخصصة للقيام بمهام الفتوى ومهام التدقيق التي تشمل جميع الأعمال المتعلقة بالتدقيق الميداني الشرعي والمتابعـات واجتماعـات الهيئـة الخاصة بمهام التدقيق ودراسة الملاحظات الشرعية والبت فيها وإعداد التقرير السنوي للهيئة.

ج- تتولى هيئة الرقابة الشرعية، عند الطلب، تقديم المشورة للأطراف التي تقـدم خدمات للمصرف مثل المدققين والقانونيين والمستشارين.

ح- تتولى هيئة الرقابة الشرعية التأكد من كفاية وفعالية نظام الرقابـة الشـرعية الداخلية وأنه يعمل وفقا لما هو مقصود منه.

خ- تعمل هيئة الرقابة الشرعية على تقديم النصح والتوجيه لإدارة التدقيق الشرعي الداخلي بشأن نطاق التدقيق الشرعي المطلوب. وتطلع على خلاصة تقـارير إدارة التدقيق الشرعي الداخلي وردود الإدارة عليها، للتأكد من كفاية وفعاليـة إدارة التدقيق الشرعي الداخلي.

د- تنسق هيئة الرقابة الشرعية مع لجنة الحوكمة ولجنة التدقيق بشأن التأكد مـن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ذ- تطلع هيئة الرقابة الشرعية على التقارير كافة التي تتضمن مراجعة الالتـزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وكذلك تقارير المصرف المركزي والمدقق الخارجي، وردود الإدارة على تلك التقارير، لتقييم الجهود المبذولـة - فـي سبيل التأكد من الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ـ ومراعاتها عنـد التخطيط لأعمال التدقيق الشرعي الخارجي لهيئة الرقابة الشرعية.

ر- تقترح هيئة الرقابة الشرعية - في ضوء الحاجة التـي تقـدرها - البـرامج التدريبية الشرعية للعاملين في المصرف.

ز- يحق لهيئة الرقابة الشرعية الإطلاع الكامل، ودون قيود، على جميع السجلات والوثائق والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع إلى المستشارين المهنيين وموظفي المصرف ذوي الصلة، وذلـك دون الإخـلال بأحكام قانون السرية المصرفية.

س- يحق لهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بخبراء خارجيين لتقديم المشـورة لهـا وتحديدا حول القضايا القانونية والمالية، وذلك على نفقة المصرف.

ش- على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية تخصيص الوقت الكافي للقيام بمهام الفتوى والتدقيق الشرعي على الوجه الأكمل.

ص- على المصرف الالتزام بقرار مجلس النقد والتسليف رقم 292/م ن/ب4 تاريخ 2007 وتعديلاته، الخاص بمتطلبات قبول أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وحالات سحب القبول.

الباب الرابع: الشفافية والإفصاح

المادة الحادية والعشرون: أحكام عامة

يشكل الإفصاح والشفافية عنصرا أساسيا من عناصر الحوكمة الجيدة وبالتالي انضباط السوق. حيث أن للإفصاح الجيد عدة نواح إيجابية فيما يتعلق بكل من المصرف من جهة، حيث يؤدي إلى جذب رؤوس الأموال وبناء الثقة بالمصرف ويمكن متخذي القرارات من اتخاذ القرارات السليمة في العمل، والمساهمين وأصحاب العلاقة والسوق والمراقبين من جهة أخرى، حيث يعطيهم المعلومات اللازمة التي تمكن من تسهيل عملية الرقابة على المصرف وفهم نشاطاته والحكم على أداء إدارة المصرف وتمكينهم بالتالي من اتخاذ القرارات السليمة في تعاملهم مع المصرف.

1- يقوم المصرف بعملية الإفصاح حسب القوانين والأنظمة النافذة، ووفق ما تمليه المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS) في الموضوعات التي لا تغطيها معايير الهيئة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2- يتم الإفصاح، بشكل منتظم في الأوقات المحددة وبدون أي تأخير، في التقرير السنوي والتقارير الدورية على الموقع الالكتروني للمصرف وفي الوسائل الأخرى الملائمة (باللغتين العربية والانكليزية) عن الاجتماعات الدورية بين الإدارة التنفيذية في المصرف والمستثمرين والمساهمين، بالإضافة إلى التصريحات والملخصات الدورية المقدمة من قبل الرئيس التنفيذي والمدير المالي والموجهة للمساهمين والمحللين الماليين والصحفيين.

3- يحظر على أي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس والرئيس التنفيذي والمستشارين والمدققين الخارجيين وكافة العاملين في المصرف الإفصاح عن أي معلومات داخلية مؤثرة على سعر السهم في السوق و/أو القيام بالتداول في أسهم المصرف بناء على معلومات داخلية.

4- ينبغي على المصرف، فيما يخص جميع تقاريره السنوية والدورية والتصريحات والملخصات الدورية، الالتزام بتقديم معلومات دقيقة وموضوعية وقابلة للفهم والمقارنة.

5- يجب أن يتضمن التقرير السنوي للمصرف وتقاريره الدورية فقرة تتعلق بالإفصاح عن ملاحظات وتحليلات الإدارة التي تضم معلومات مالية وغير مالية تتيح للمستثمرين إدراك نتائج عمليات المصرف ووضعه المالي، بما في ذلك الأثر المحتمل للاتجاهات والأحداث الحالية والمتوقعة وحالات عدم التأكد، مع تعهد المصرف بأن تكون تلك الملاحظات والتحليلات معتمدة وكاملة وعادلة وقابلة للفهم. كما تعبر هذه التحليلات عن نظرة مستقبلية تتضمن إفصاحاً عن ظروف من الممكن أن تؤثر على الوضع المالي للمصرف في حال كانت هذه الظروف مبررة وقابلة للحدوث.

6- يجب على المجلس الإفصاح عن الأحداث الجوهرية وبعد الحصول على موافقة الجهات المختصة (إذا تتطلب الأمر ذلك) وذلك وفق المحددات التالية:

أ- وصف شامل للحدث والمعلومات المرتبطة به.

ب- العوامل التي أدت إلى وقوع الحدث.

ت- الأثر المالي للحدث، والالتزامات التي قد تترتب على المصرف نتيجة له.

7- كما لا بد للتقرير السنوي للمصرف من أن يتضمن، وبما يعزز عملية الإفصاح الكاملة، المعلومات الواردة أدناه حول الجوانب التنظيمية والإدارية والمالية والجوانب الأخرى.

<u>المادة الثانية والعشرون: الجوانب التنظيمية والإدارية</u>

1. أهداف المصرف ومواثيق وسياسات العمل والأخلاقيات وتقييم أداء المصرف مقارنة بتلك المواثيق والسياسات، مع الإشارة بشكل خاص إلى السياسات والإجراءات المتعلقة بالحوكمة لدى المصرف والالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، مع ضرورة إعطاء صورة عامة عن مدى التزام المصرف بتطبيقها، وتبيان أسباب عدم الالتزام في حال حدوثه.

2. مجلس الإدارة:

أ- عدد أعضاء المجلس وأسماء الأعضاء (وتحديد المستقلين منهم) وآلية اختيارهم ومؤهلاتهم وخبراتهم ومعايير الاستقلالية والمصالح الجوهرية لأعضاء مجلس الإدارة في معاملات أو مسائل تؤثر على المصرف.

ب- واجبات ومسؤوليات مجلس الإدارة.

ت- دورية اجتماعات مجلس الإدارة.

ث- عدد اجتماعات المجلس، وعدد الاجتماعات التي حضرها كل عضو.

ج- معلومات عن أعضاء مجلس الإدارة متضمنة حصص كل منهم، بالإضافة إلى تاريخ تعيينهم وعضويتهم في مجلس الإدارة ولجان المجلس وفي مجالس إدارة أخرى (إن وجدت) ومشاركتهم في وظائف الإدارة التنفيذية والمكافآت والرواتب التي حصلوا عليها من المصرف.

ح- معيار الأداء المعتمد لتقييم فعالية مجلس الإدارة ككل وفعالية كل عضو من أعضاء المجلس.

خ- استقالات الأعضاء خلال السنة.

3. الإدارة التنفيذية:
   أ- المؤهلات والخبرات.
   ب- الواجبات والمسؤوليات.
   ت- مستويات رفع التقارير.
4. اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:
   أ- تشكيلة اللجنة.
   ب- الواجبات والمسؤوليات.
   ت- عدد اجتماعات اللجنة، وعدد الاجتماعات التي حضرها كل عضو.
5. هيئة الرقابة الشرعية:
   أ- أسماء الأعضاء وآلية اختيارهم ومؤهلاتهم وخبراتهم ومعايير الاستقلالية والمصالح الجوهرية لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية في معاملات أو مسائل تؤثر على المصرف.
   ب- الواجبات والمسؤوليات.
   ت- دورية الاجتماعات.
   ث- عدد اجتماعات الهيئة، وعدد الاجتماعات التي حضرها كل عضو.
   ج- معلومات عن أعضاء هيئة الرقابة الشرعية متضمنة حصص كل منهم، بالإضافة إلى تاريخ تعيينهم وعضويتهم في الهيئة وفي هيئات شرعية أخرى (إن وجدت) والمكافآت التي حصلوا عليها من المصرف.
   ح- استقالات الأعضاء خلال السنة.
6. الهيكل التنظيمي للمصرف ككل.
7. هيكل الملكية الأساسي بما في ذلك المساهمين الرئيسين وحقوق التصويت والمالكين المستفيدين أو مشاركتهم في وظائف الإدارة التنفيذية.
8. سياسات التعويضات والمكافآت المتبعة في المصرف.
9. التعويضات والحوافز الممنوحة لمجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والأتعاب التي حصل عليها كل من المدقق الخارجي وهيئة الرقابة الشرعية.
10. سياسات المصرف المتعلقة بتعارض المصالح، وكيفية إدارة المصرف لحالات التعارض التي لا تنسجم مع تلك السياسات، بالإضافة إلى سياسات تعارض المصالح الذي من الممكن أن ينشأ عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة بشكل مباشر أو غير مباشر أو بالنيابة عن طرف ثالث، وأيضا طبيعة وحجم هذه التعاملات.
11. ملخص عن أهم التغيرات الاقتصادية وتأثيرها على المصرف.

المادة الثالثة والعشرون: القوائم المالية والتقارير

1. القوائم المالية المعدة وفقا للقوانين والأنظمة النافذة.
2. الإفصاحات المتعلقة بالنواحي المالية.
3. تقرير المدقق الخارجي.
4. تقرير هيئة الرقابة الشرعية.

المادة الرابعة والعشرون: الشفافية والإفصاح فيما يخص حسابات الاستثمار

أ- تسهم الشفافية في التوزيع الفعال للموارد، من خلال التأكد من حصول أصحاب حسابات الاستثمار على معلومات كافية لتحديد المخاطر وتمييز مصرف إسلامي عن مصرف إسلامي آخر، وتتيح المساواة وتكافؤ الفرص في الحصول على المعلومات وتؤدي إلى تخفيض تكاليف العمليات. تتوافق الشفافية بشكل تام مع ما تفرضه الشريعة الإسلامية: (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه وا بما تعملون عليم).

ب- استنادا لما سبق يجب على المصرف توفير المعلومات الجوهرية والأساسية حول حسابات الاستثمار لأصحاب تلك الحسابات وللجمهور بالقدر الكافي وفي المواعيد المحددة. ويجب تبعا لذلك:

1- توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول أسس توزيع الأرباح قبل فتح حساب الاستثمار.

2- الإفصاح بصورة دورية - في إحدى الصحف اليومية و/أو في التقرير السنوي و/أو في موقع المصرف على الإنترنت - عن الأمور التالية:

- السياسات المتعلقة بتوزيع الأرباح وتوزيع الموجودات واستراتيجيات الاستثمار وآليات دعم العوائد فيما يتعلق بحسابات الاستثمار.
- نسبة مشاركة المصرف في الاستثمارات.
- تشكيل وتوزيع احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار.
- احتساب وتوزيع الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار.
- القرارات والفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية، وكيفية التوصل إليها وشروط تطبيقها فيما يتعلق بالمعلومات التي تهم المساهمين والمودعين وأصحاب حسابات الاستثمار.

3- تضمين التقرير السنوي بيانا صادرا ومعتمدا من مجلس الإدارة بشأن السياسات المتعلقة بحسابات الاستثمار ومخاطرها وعوائدها المتوقعة.

4- نشر الإفصاحات باللغة العربية كحد أدنى.

5- إعلام الجمهور - في إحدى الصحف اليومية - بالوسيلة المعتمدة للإفصاح.

6- الإفصاح عن أي معلومات جوهرية طارئة كلما اقتضى الأمر.

المادة الخامسة والعشرون: حقوق المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار وأصحاب المصالح الآخرين

1- يجب أن يكفل إطار الحوكمة حماية كافة حقوق المساهمين التي نصت عليها القوانين والأنظمة النافذة لا سيما قانون الشركات ونظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات وتعديلاته الصادر عن هيئة الأسواق والأوراق المالية السورية ومن ضمنها:

أ- الحقوق العامة والأساسية للمساهمين.

ب- حقوق المساهمين في الحصول على المعلومات.

ت- حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الهيئة العامة، حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الهيئة العامة، ويذكر بالتحديد حق دعوة رئيس و/أو أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لحضور الاجتماع السنوي للهيئة العامة لقراءة التقرير السنوي لهيئة الرقابة الشرعية والإجابة عن أي استفسارات قد تطرح حول الأمور الشرعية التي تخص المصرف، وحق تعيين هيئة رقابة شرعية مستقلة.

2- يجب أن يكفل إطار الحوكمة المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين ومن بينهم صغار المساهمين والمساهمين الأجانب.

3- يجب أن ينطوي إطار ممارسة الحوكمة على اعتراف بحقوق أصحاب المصالح الواردة في القوانين النافذة، كما يجب أن تتاح لهم فرصة الحصول على تعويضات فعلية نتيجة انتهاك أي من هذه الحقوق.

4- يتحمل صاحب حساب الاستثمار بصفته رب المال - وفقا لمبدأ المضاربة أو الوكالة - مخاطر خسارة رأس ماله المستثمر بواسطة المصرف بصفته مضاربا أو وكيلا، وهذا يجعل المخاطر التي يتعرض لها كل من المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار متشابهة. وبالتالي على المصرف الالتزام بحماية مصالح أصحاب حسابات الاستثمار إلى مدى لا يقل عن التزامه بحماية مصالح المساهمين. استنادا لما سبق يجب على مجلس الإدارة:

أ- الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة، واتخاذ السبل الكفيلة بضمان المحافظة على هذه الحقوق وممارستها، وينبغي وفقا لذلك:

1. إعطاء صاحب حساب الاستثمار - قبل فتح الحساب - معلومات كافية عن حقوقه التعاقدية، وعن الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة باستثمارات حسابات الاستثمار ومخاطرها وتوزيع موجوداتها وسياسات توزيع أرباحها.

2. إبلاغ صاحب حساب الاستثمار عند فتح الحساب أنه يتحمل خسارة الموجودات الممولة بنسبة استثماره فقط. وأن مسؤولية المصرف عن تلك الخسارة تجب في حال التعدي أو التقصير فقط.

ب- اعتماد استراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار (آخذين في الحسبان التمييز بين أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة)، بالإضافة إلى اعتماد الشفافية في دعم أي عوائد. ويتم ذلك من خلال:

1- توظيف مديري استثمار مؤهلين وقادرين تماما على فهم احتياجات وتوقعات أصحاب حسابات الاستثمار.

2- إبلاغ أصحاب حسابات الاستثمار في حال القيام بدعم العوائد (تشكيل احتياطي معدل الأرباح)، وكلما تمت الإضافة والسحب من هذه الاحتياطيات.

3- الإفصاح عن العوائد لأصحاب حسابات الاستثمار بالطريقة التي يتم من خلالها التمييز بين معدل توزيع الأرباح ومعدل الأرباح الفعلية، بحيث يكون مفهوما بوضوح أن احتياطي معدل الأرباح يتم لأغراض دعم توزيعات الأرباح وليس دعم الأرباح المتحققة لأصحاب حسابات الاستثمار.

4- الأخذ في الحسبان أن استخدام الاحتياطيات لدعم العوائد (احتياطي معدل الأرباح) ولتخفيف الخسائر غير المتوقعة (احتياطي مخاطر الاستثمار)، لا ينبغي اعتباره الوسيلة الأكثر ملاءمة لتلبية توقعات أصحاب حسابات الاستثمار عن المخاطر والعوائد، فالأولى أن يتم ذلك من خلال إدارة الموجودات بطريقة فعالة وملائمة.

الملحق رقم (1)

ر.ت	رقم التعليمات	عنوان التعليمات	الجهة المصدرة	تاريخ
	القانون رقم 3	قانون الشركات	مجلس الشعب	2008/3/4
	القانون رقم 28	قانون إحداث المصارف	مجلس الشعب	2001/4/26
	القرار رقم 2060	تعليمات التنفيذية للقانون 28	وزير الاقتصاد والتجارة	2001/9/26
	القانون رقم 23	نظام النقد الأساسي	مجلس الشعب	2002/3/17
	القرار رقم 564	نموذج النظام الأساسي للمصارف الخاصة	مجلس النقد والتسليف	
	المرسوم التشريعي رقم 55	قانون سوق الأوراق المالية	رئيس الجمهورية	2006/10/1
	قرار رقم 123/ م ن/ب4	التعليمات الخاصة بمتطلبات التدقيق الداخلي في المصارف.	مجلس النقد والتسليف	2005/30/03
	قرار رقم 121/ م ن/ب4	التعليمات الخاصة بتعزيز أصول إدارة المؤسسات المصرفية.	مجلس النقد والتسليف	2005/15/03
	قرار رقم 120/ م ن/ب4	التعليمات الخاصة بأنظمة الضبط الداخلي لدى المصارف.	مجلس النقد والتسليف	2005/15/03
	قرار رقم 390 /م ن /ب4	التعليمات الخاصة بمسؤولية مجلس الإدارة في إدارة المخاطر.	مجلس النقد والتسليف	5 /5/2008
	القرار رقم / 3943 /	نظام وتعليمات الإفصاح للجهات الخاضعة لإشراف هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.	رئيس مجلس الوزراء	28-08-2006
	القرار رقم / 3944 /	نظام اعتماد مفتشي الحسابات لدى الجهات الخاضعة لإشراف هيئة الأوراق والأسواق المالية.	رئيس مجلس الوزراء	28-08-2006
	القرار رقم 232/م ن/ب4	معايير اختيار مدققي المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة مصرف سورية المركزي.	مجلس النقد والتسليف	2006/10/18
	القرار رقم 352 /م ن/ب4	إضافة معيار إلى المعايير المعتمدة بالقرار 232	مجلس النقد والتسليف	16/1/2008
	القرار رقم 5492	القواعد العامة لإعداد البيانات المالية الدورية للأوضاع المصرفية الإسلامية والبيانات المالية المعدة للنشر.	رئيس مجلس الوزراء	27/12/2009
	قرار رقم 31	نظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات.	هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية	29/06/2008
	64/ م ن/ب4	المعايير المحاسبية الدولية والمعايير الدولية للتقارير المالية.	مجلس النقد والتسليف	2004/06/27

الملحق (2)

فهرس دليل الحوكمة
لدى المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية

3. لجنة إدارة المخاطر:

- أهداف اللجنة
- تشكيل اللجنة ودورية اجتماعاتها
- صلاحيات ومهام اللجنة

4. لجنة الحوكمة:

- أهداف اللجنة
- تشكيل اللجنة ودورية اجتماعاتها
- صلاحيات ومهام اللجنة

ثالثاً: بيئة الضبط والرقابة:

- أنظمة الضبط والرقابة الداخلية
- التدقيق الداخلي
- التدقيق الشرعي الداخلي
- التدقيق الخارجي
- إدارة المخاطر
- الامتثال
- الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

رابعاً: الشفافية والإفصاح:

أولاً: الجوانب التنظيمية والإدارية المتعلقة بالحوكمة.

ثانياً: القوائم المالية والتقارير.

ثالثاً: الشفافية والإفصاح فيما يخص حسابات الاستثمار.

خامساً: العلاقة مع المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين.